

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(حكم طواف الحائض) فتوى رقم (٦٣٩٠)

سائل يقول:

طافت امرأة وسعت للعمرة وهي حائض جاهلةً بالحكم، ثم رجعت إلى بلدها، وتزوجت، فما حكم عمرتها، وعقد نكاحها؟

الجواب:

أكثر العلماء على أن طواف الحائض لا يصح؛ وبالتالي لا يصح عقد النكاح عندهم؛ لأن المرأة لا زالت مُحَرَّمَةً، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ، وَلَا يُنْكَحُ»، رواه مسلم.

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي بَكْرٍ